



Vice Rectorat de la formation 3^{ème} Cycle
de l'Habilitation Universitaire, de la Recherche
Scientifique et de la Formation en Post-Graduation

بإدارة رئاسة الجامعة المكلفة بالتكوين العالي
الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث
علمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

النظام الداخلي لمسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024



بمقتضى المرسوم التنفيذي 22-208 المؤرخ في 05 جوان 2022 المحدد لنظام الدراسات و التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
بمقتضى القرار الوزاري 991 المؤرخ في 01 أوت 2022 الذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث و تنظيمه و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها،
بمقتضى القرار الوزاري رقم 995 المؤرخ في 02 أوت 2022 المحدد لكيفيات تنظيم مدرسة الدكتوراه و سيرها،
بمقتضى القرار الوزاري رقم 1548 المؤرخ في 18 ديسمبر 2024 المتضمن تأهيل جامعة قلمة لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه و يحدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2025/2024،
بناء على المذكرة الوزارية رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 المتعلقة بكيفيات تنظيم و إجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024،

يلتزم كل مترشح لمسابقة الدكتوراه التي تنظمها جامعة 8 ماي 1945 قلمة بعنوان السنة الجامعية 2025-2024
بأحكام النظام الداخلي التالي:

المادة 01:

- يجب على المترشح إحضار بطاقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة) مع الاستدعاء (الإستدعاء الرقمي مقبول) يوم إجراء المسابقة.

المادة 02:

- على المترشح التواجد داخل قاعة أو مدرج الامتحان إبتداء من الساعة (12:30 سا).



المادة 03:

- تبدأ عملية مراقبة الهوية و الإستدعاء داخل قاعات الإمتحان ابتداء من الساعة (12:30س).

المادة 04:

- المترشح ملزم بالكتابة على أوراق الامتحان بقلم أزرق فقط و كل استعمال للون آخر يعد إشارة أو علامة مميزة في ورقة الإجابة تعرض الورقة للإلغاء.

المادة 05:

- كل ورقة إجابة تحمل علامة مميزة تعرض صاحبها للإقصاء من المسابقة.

المادة 06:

- يمنع على المترشح استعمال قلم التصحيح (Correcteur).

المادة 07:

- المترشح ملزم بالإمضاء على أوراق الحضور عند تسليم ورقة الامتحان حتى و لو كانت الورقة بيضاء.

المادة 08:

- المترشح ملزم باحترام والإمتثال لتعليمات و توجيهات الأستاذ المراقب.

المادة 09:

- لا يسمح لكل مترشح التنقل داخل أو خارج قاعة الإمتحان لأي سبب كان.

المادة 10:

- يلتزم كل مترشح بالانضباط و الهدوء طيلة فترة المسابقة.

المادة 11:

- يلتزم المترشح بالتزويد بجميع الأدوات لإجراء الإمتحان.

المادة 12:

- يمنع على المترشحين طيلة مدة الإمتحان التواصل فيما بينهم بأي شكل من الأشكال أو تبادل الوثائق أو أدوات الكتابة أو غيرها.

المادة 13:

- يجب على المترشح إغلاق الهاتف النقال وكل وسيلة إتصال أثناء المسابقة وتسليمه مع الأغراض الشخصية (المحفظة) إلى أعضاء الحراسة بعد الدخول إلى قاعة الإمتحان مباشرة.

المادة 14:

- لا يسمح لأي مترشح دخول قاعة الامتحان بعد 15 دقيقة من إنطلاق الإمتحان كما لا يسمح له بمغادرتها قبل 30 دقيقة من بدء الإمتحان.

المادة 15:

- تلتزم إدارة الجامعة و الكليات بتعيين شخص مستقل عن المسابقة لكتابة الإجابة لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة.

المادة 16:

- يجب وضع الاسم واللقب على ورقة المحاولات وإمضاءها من طرف المترشح.

المادة 17:

- يمنع المترشح من وضع ورقة المحاولات ضمن الورقة الرسمية للامتحان وفي حالة وجودها يقصى مباشرة.

المادة 18:

- يمنع المترشح من الكتابة في منطقة الإغفال (التشفير).

المادة 19:

- المترشح ملزم بكتابة رقم مقعده في قاعة الإمتحان على رأسية ورقة الإجابة.

المادة 20:

- يقصى المترشح الغائب في أحد الإمتحانات الكتابية من المسابقة.

المادة 21:

- يمنع على المترشح التواجد بالقرب من قاعة أو مدرج الإمتحان بعد مغادرته.

المادة 22:

- يجب أن يكون المترشح غير مسجل في الدكتوراه في أي مؤسسة للتعليم العالي داخل أو خارج الوطن.

المادة 23:

- يجب أن لا يكون المترشح في حالة عقوبة منع من المشاركة في مسابقات الدكتوراه في كل مؤسسات التعليم العالي عبر الوطن.

المادة 24:

- يلتزم أي مترشح في حالة نجاحه بالتسجيل في الدكتوراه في حد أقصاه 15 يوم من تاريخ الإعلان عن النتائج.

المادة 25:

- يلتزم كل مترشح في حالة نجاحه بتقديم كل الوثائق الرسمية والكاملة أثناء عملية التسجيل.

المادة 26:

- يلتزم كل مترشح في حالة نجاحه بالتسجيل في تكوين واحد على مستوى مؤسسة تعليم عالي واحدة فقط على مستوى الوطن.

المادة 27:

- يلتزم المترشح الأجنبي و الحاصل على شهادة جزائرية بتقديم بترخيص للمشاركة في مسابقة الدكتوراه مستخرج من مديرية التعاون و التبادل مابين الجامعات.

المادة 28:

- كل مخالفة لأحكام النظام الداخلي تعرض صاحبها للإقصاء.

